

ما حكم إزالة المرأة شعر يديها تجملا لزوجها؟ الشيخ صالح بن

محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

إذا ظهر في وجه المرأة أو على ذراعها شيء من الشعر فإزالته بقصد التجمد لرجلها هل هذا جائز أو لا بأس بذلك ولا حرج فإن

الشعور التي تكون في المرأة - [00:00:00](#)

منها ما يندب إزالته كالإبط ونحوه. نعم ومنها ما لا يجوز التعرض له كالحاجبين ومنها ما ترك عفواً وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم عن فضل الله وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها - [00:00:16](#)

فما سكت عنه الله جل وعلا الشأن فيه أنه متروك على الإباحة فلا حرج أن تزيل المرأة ما ينبت على الوجه خدين أو الشارب أو ذقن

من شعر أو الذراعين أو الساقين. مم. لا حرج في ذلك إن شاء الله. وإنما الحرج أن تقوس الحاجبين - [00:00:41](#)

وترققهما أو أن تفرج الأسنان أو أن تبشرها فإن النبي لعن من فعل ذلك ومن يفعل به ذلك والله أعلم - [00:01:02](#)